

## بداية المجتهد

- ( الركن الرابع ) وأما اشتراط الوقت في المساقاة فهو صنفان : وقت هو مشروط في جواز المساقاة ووقت هو شرط في صحة العقد وهو المحدد لمدتها . فأما الوقت المشروط في جواز عقدها فإنهم اتفقوا على أنها تجوز قبل بدو الصلاح . واختلفوا في جواز ذلك بعد بدو الصلاح فذهب الجمهور من القائلين بالمساقاة على أنه لا يجوز بعد الصلاح . وقال سحنون : من أصحاب مالك لا بأس بذلك . واختلف قول الشافعي في ذلك فمرة قال : لا يجوز ومرة قال : يجوز وقد قيل عنه إنها لا تجوز إذا خلق الثمر . وعمدة الجمهور أن المساقاة ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل ولا ضرورة داعية إلى المساقاة إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت . قالوا : وإنما هي إجارة إن وقعت . وحجة من أجازها أنه إذا جازت قبل أن يخلق الثمر فهي بعد بدو الصلاح أجوز ومن هنا لم تجز عندهم مساقاة البقول لأنه يجوز بيعها أعني عند الجمهور . وأما الوقت الذي هو شرط في المساقاة فإن الجمهور على أنه لا يجوز يكون مجهولا : أعني مدة غير مؤقتة وأجاز طائفة أن يكون إلى مدة غير مؤقتة منهم أهل الظاهر . وعمدة الجمهور ما يدخل في ذلك من الغرر قياسا على الإجارة وعمدة أهل الظاهر ما وقع في مرسل مالك من قوله فيها السنين وانقضاء السنين من طال فيما المساقاة مالك وكره " إ " أقركم ما أقركم " A هو بالجد لا بالأهله . وأما هل اللفظ شرط في هذا العقد فاختلوا في ذلك فذهب ابن القاسم إلى أن من شرط صحتها أن لا تنعقد إلا بلفظ المساقاة وأنه ليس تنعقد بلفظ الإجارة وبه قال الشافعي وقال غيرهم : تنعقد بلفظ الإجارة وهو قياس قول سحنون